الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

من اعداد الطالبة

– مسقم حنان

تحت اشراف

د . بن حليمة ليلى

لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة	الوضيفة
		محمد بوضياف المسيلة	
بن حليمة ليلى	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		محمد بوضياف المسيلة	

السنة الجامعية 2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأساس القانوني لتدخل الجمارك	
المبحث الأول: تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية	05
المطلب الأول: تدخل الجمارك بموجب قانون الجمارك والقرارات المتعلقة بها	05
الفرع الأول :قانون الجمارك	05
الفرع الثاني القرارا التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك	07
المطلب الثاني : تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك	08
الفرع الأول: تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك	10
الفرع الثاني : تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المسهلك	10
المطلب الثالث: القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلة	11
الفرع الأول: تدخل الجمارك بموجب قانون المالية	11
الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب قانون الملكية الفكرية .	14
المبحث الثاني: تدخل الجمارك بموجب الاتفاقية الدولية.	16
المطلب الأول :اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	16
الفرع الأول: تعريفها	16
الفرع الثاني: مبادؤها	17
المطلب الثاني: اتفاقية مدريد المبرمة في 14 افريل 1891.	18
الفرع الأول: تعريفها	19
الفرع الثاني: اهم مبادئها واحكامها	19
المطلب الثالث :اتفاقية تيربس المبرمة في افريل 1994.	20
الفرع الأول :تعريفها	21
الفرع الثاني: اهم مبادئها واحكامها المتعلقة بإدارة الجمارك	21

الفصل الثاني : التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية	
المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك	29
المطلب الأول : وجود اعتداءعلى الملكية الصناعية داخل القليم الجمركي	29
الفرع الأول : الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	29
الفرع الثاني : المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك	35
المطلب الثاني :اشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوى القضائية	41
الفرع الأول : اشكال التدخل الجمركي	41
الفرع الثاني : تبعات التدخل الجمركي.	45
المبحث الثاني : التدابير الجمركية لمعاجة الاعتداء على الملكية الصناعية .	48
المطلب الأول : التدخل الجمركي لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية .	48
الفرع الأول : التكييف الجمركي للاعتداء على الملكية الصناعية	48
المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	54
المطلب الثاني: التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية	61
الفرع الأول : التعاون الداخلي .	61
الفرع الثاني: التعاوني الداخلي المشترك.	66
الفرع الثالث: التعاون الجهوي والثنائي .	68
خاتمة	

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع واخص بالذكر الأستاذة المشرفة بن حليمة التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها التي أنارت لنا الطريق لأخر لحظة من انجاز هذا البحث.

اهداء

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم

إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان

إلى كل من كانت شمعة نير دربي إلى من كانت تسقيني الدعاء وحتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي: "مسقم فاطمة"" أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني التحدي والنجاح، الذي آمل أن راني دوما في الطليعة إليك "أبي: مسقم علي" أطال الله في عمرك.

إلى الذين أحبونا وأحببناهم الى اختي الغالية صبرينة"

والى الإخوة الكرآم الذين كانوا مثلا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع

مسقم حنان

مقدمة

مقدمة:

ترتبط الملكية الصناعية و التجارية بمحور الملكية الفكرية المتصلة بنتاج الفكر الإنساني الذي منه ما يرتبط بالملكية الأدبية و الفنية و يتصل بحقوق التأليف و الحقوق المجاورة ومنه ما يرتبط بالملكية الصناعية وينصرف إلى حماية براءات الإختراع و النماذج والرسوم و أسماء المنشأ والمؤشرات الجغرافية وكذا التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ومنه ما يرتبط بالملكية التجارية كالعلامة التجارية والإسم التجاري و الأسرار التجارية، وإن ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية إنتشار و تدويل التجارة، و قد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع في أوائل القرن السابع عشر، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر ، حيث تطورت الإبتكارات التكنولوجيا و العلمية ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية منها لما لها من قيمة إقتصادية و تجارية فقد حظيت بإهتمام المجتمع الدولي فكان أول النصوص الدولية التي أفظت الحماية على حقوق الملكية الصناعية إتفاقية باريس التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1884 وعرفت عدة تعديلات فيما بعد ، وأمام هذا التدفق الكبير للسلع والناشئ عن عملية التصدير – على وجه الخصوص-، ظهرت صعوبات ومخاطر تمس بالاقتصاد الوطني بشكل عام وبالمستهلك على وجه الخصوص، ويتمثل هذا الخطر في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشتى صور التعدي، ولعل أبرز هذه الصور هو التقليد والذي يمس العلامات التجارية تحديدا، هذا التقليد من شانه أن يؤدي الى تضليل للمستهلك وإحداث لبس لديه من شانه أن يجعله يستهلك سلعا معتقدا أنها أصلية في حين أنها مقلدة، ومع استفحال هذه الظاهرة لم يقف المشرع الجزائري موقف المتفرج منها بل تصدى لها وذلك بسنه للعديد من التشريعات التي تقف حاجزا أمام استفحال هذه الظاهرة؛ حيث قام بتعديل قانون الجمارك القديم وهو القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1390 الموافق 21 يوليو 1997 بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 وذلك تماشيا مع متطلبات المرحلة، وعاد وعدل نفس القانون بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع: تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب عديدة منها:

1- أسباب موضوعية: الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الملكية الصناعية في الوقت الراهن واتساع ظاهرة الإعتداء عليها وتداعياتها على مختلف الأصعدة (الإجتماعية. الإقتصادية.... الخ).

2- أسباب ذاتية: قلة الدراسات الميدانية والنظرية الأكاديمية التي تناولتها الإشكالية.

ثالثا: إشكالية البحث

إن تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وما ينجم عنها من اضرار تصيب مختلف المجالات (إقتصادية، إجتماعية...الخ) وكذا صحة وأمن المستهلك دفعت بالمشرع الجزائري الى تكليف إدارة الجمارك بمهمة حمائية وذلك نظرا لموقعها الجيوستراتيجي على كامل أرض الوطن ومن هنا نطرح الإشكالية الاتية:

- ✓ ما مدى فعالية دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية من الاعتداءات الواقعة عليها في ظل التشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ماهي الأسس القانونية لتدخل إدارة الجمارك؟
- فيما تتمثل التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية؟

رابعا: منهج البحث

- لقد إعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية من حيث التدقيق في المصطلحات واستخراج تركيبة الآليات التي تكرسها وذلك بالموازنات مع منهج الملاحظة الواقعية للصعوبات العملية في إطار مقاربه بين النص ونتائجه العلمية.

خامسا: الدراسات السابقة: إن دراسة موضوع دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية ليس بالأمر المستجد، بل هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع والتي من أهمها:

1- أطروحة دكتوراه ، بعنوان: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر- للطالب زايد مراد جامعة الجزائر.

2- أطروحة دكتوراه، بعنوان: الجرائم الجمركية في القانون الجزائري للطالب مفتاح العيد جامعة تلمسان.

3-مذكرة ماجستير ، بعنوان: دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر للطالب نوري محمد جامعة باتنة.

سادسا: صعوبات البحث: الصعوبات التي واجهتها من خلال الموضوع المقترح هي:

- ✓ ندرة النشاط الميداني الذي من خلاله يسهل علينا عملية المعرفة خصوصا ما تعلق بإدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الصناعية.

سابعا: خطة البحث: للإجابة على الإشكالية إعتمدنا في هاته الدراسة علا فصلين الفصل الأول فقد خصص بدراسة الأساس القانوني لتدخل الجمارك يتناول مبحثين ففي المبحث الأول تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية أما في المبحث الثاني تدخل الجمارك بموجب الإتفاقيات الدولية ،وما يخص الفصل الثاني فقد تناول التدابير الجمركية لمواجهة الإعتداء على الملكية الصناعية ،القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك في المبحث الأول والتدابير الجمركية لمعالجة الإعتداء على الملكية الصناعية في المبحث الثاني .

الفصل الأول: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك

الفصل الأول: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة في التدخل لحماية الملكية الصناعية من شتى الإعتداءات التي طالتها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول المتضمن تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية أما في المبحث الثاني سنتناول تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية

تتولى إدارة الجمارك بحكم موقعها الإستراتيجي تطبيق عدة قوانين وأنظمة علاوة على تطبيقها لقانون الجمارك ، في هاذا المبحث سنتناول ثلاث مطالب المطلب الأول تدخل الجمارك لحماية الملكية الصناعية بموجب قانون الجمارك والقرارات المتعلقة به، اما في المطلب الثاني تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك. ونتناول من خلال المطلب الثالث القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلة.

المطلب الأول: تدخل الجمارك لحماية الملكية الصناعية بموجب قانون الجمارك والقرارات المتعلقة به.

تقوم الجمارك بتطبيق القوانين، اللوائح والقرارات الصادرة في المادة الجمركية حيث تجد من خلال هذه الأخيرة أساس التدخل في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية فسنتناول في هذا المطلب فرعين في الفرع الأول قانون الجمارك والقرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي،فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي،وهو عبارة عن مرشد جمركي،إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه،ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تنظم مواده عمليات اللإستيراد

والتصدير و كذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي[1]،ويتضمن قانون الجمارك 340 مادة قانونية ويحتوي على 15 فصلا هذا حسب التعديل الجديد للقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 199

أولا: تدخل الجمارك بموجب المادة 116 من قانون الجمارك:

الواردة ضمن الفصل السابع "النظم الجمركية الاقتصادية" ، بغض النظر عن الإستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الإقتصادية المذكورة أعلاه نستثني من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس إعتبارا ت متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين ،او علا الإعتبارت بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو مصدرها أو بلد إتجاهها "إن نص هذه المادة يبين أن النتيجة المباشرة لوجود بضائع محضورة على أساس الإعتبارات المذكورة أعلاه لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية براءات الإختراع وعلامات التصنيع .[2]

فضلا عن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون يمكن أن تستثنى كذلك بعض البضائع من المستودع بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ أراء الوزير .

ثانيا: تدخل الجمارك بموجب المادة 126

تنص هذه المادة على "يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الإستفادة من نظام العبور"وقد صدر تطبيقا لنص هذه المادة قرار لوزير المالية يتضمن قائمة البضائع المقصاة من الإستفادة من العبور الجمركي إقصاء مطلقا والتي من ضمنها وردت البضائع المتعلقة بالمؤلفات والبضائع التي تحمل

[1] بلقاسم بودالي ،ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته،رسالة ماجستير،منشورة،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2010/ 2011 ، ص 12
[2] نسرين بلهواري ،النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ،رسالة ماجستير،منشورة ،جامعة بن يوسف بن خدة ،2009/2008 ص 86

علامات مزيفة (أي مقلدة)،إن وجود نص كهذا من شأنه أن يسهل على إدارة الجمارك التعرف على البضائع محل الحظر لمنع دخولها السوق الوطنية.[1]

ثالثا: تدخل الجمارك بموجب المادة 321من قانون الجمارك:

توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية وتنص على:

أ- تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ب- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ج- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

د- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون غير أنه يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون

الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك:

تلعب مصلحة الجمارك دورا هاما في محاربة ظاهرة التقليد وذلك من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لها المشرع،ونلمس ذلك من خلال المادة 22 من قانون الجمارك،وقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة، والمتعلق بإستيراد السلع المزيفة إضافة إلى نص المادة 321 من قانون الجمارك التي تعتبر

[1] نسرين بلهواري، المرجع السابق،ص87

أن مخالفة أحكام المادة 22 من نفس القانون، مخلفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عليها[1]

أولا: صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك[2]

إن التدابير الجديدة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2008 والمتعلق والكتعلق بتعديل المادة 22 وإستحداث المواد (15مكرر2)و(22مكرر)،(22مكرر2)و (22مكرر3)من قانون الجمارك 79-07المؤرخ في21جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون98-10المؤرخ1998،تم تحديد وتعيين الأساليب التي تكون فيها حقوق الملكية التجارية مقلدة،كما تم تحديد شروط وكيفية تدخل مصالح الجمارك لردع البضائع المقلدة،وهنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحات هي المادة 22 من قانون الجمارك حيث تم التركيز في أحكامها على جانب التقليد فقط كإستجابة لمقتضيات إتفاقيات دولية،والتي تنص على"تحضر عن الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها،الأغلفة ،على الصناديق الأحزمة،الأظرف،الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتحضر عند الإستيراد مهما كان النظام .

المطلب الأول: تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك:

إن تزايد حجم المنتجات داخل الأسواق جعل من إدارة الجمارك السباقة في معرفة نوع هذه السلع والبضائع وتسليط الرقابة عليها وذلك لحماية المستهلك من خلال مجموعة القوانين ففي هذا المطلب نتناول فرعين الفرع الأول تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك أما في الفرع الثاني تدخل الجماركبموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك.

الفرع الأول: تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك:

[1]-سارة بن إدير،الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،منشورة ،جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي،2015/2014،ص29

[2]عزالدين معلم،آليات تدخل تاجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية ، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية ،عدد1،2017،ص413

إن القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي.[1]

أولا: تدخل الجمارك بموجب المادة 03 من القانون المستهلك 89-02:

تنص المادة 3 من هذا القانون على:"يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"، بمعنى أنه يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أوالخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ،ومنشئته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته،وكمياته.[2]

ثانيا: تدخل الجمارك بموجب المادة 10 من القانون المستهلك 89-02: تنص على مايلي:

" كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتتحدد عن طريق تنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الميناء والحدود وكذلك تأمين مطابقتها.

ثالثا: تدخل الجمارك بموجب المادة 15 من القانون المستهلك 89-02:

تأتي هذه المادة في الباب الثاني والمتمثل في الإجراءات الإدارية والوقائية فهي تنص على أن "باللإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام و المفتشين العامين والمراقبين العامين والمراقبين المتابعين لمصالح قمع الغش مؤهلون لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها"،كما أن المحاضر التي يحررها الموضفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.[3]

[1] علي بولحية بن بو خميسة ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،عين مليلة،الجزائر،2000،ص15
[2] القانون رقم 89-02المؤرخ في 07 فيفري 1989و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج،رعدد06 الصادرة في 08فيفري 1989،ص155
[3] المرجع نفسه،ص 156

الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك.

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية الفعالة للمستهلك والتي ينشدها المشرع. فأصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك هو القانون رقم 02/89، الذي تم الغاؤه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الاخير الذي ألقى بالتزامات جديدة على عاتق المتدخل وفعل بعض الالتزامات الموجودة، كما وضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل احداث توازن بينه وبين المتدخل. ويعد التزام المتدخل بضمان المنتوجات من أهم هذه الالتزامات.

أولا: تدخل الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990[1] يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش:

تنص المادة 05 من هذا المرسوم على"يقوم الأعوان المذكورون في المادة 3أعلاه أيضا برقابةقصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو إكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية الي يجب أن يتميز بها" فعلا الأعوان تحرير محاضر عن معاياناتهم ويمكن أن يرفقوا بها أية وثيقة إثباتية وإقتطاع عينات أو إتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفضية ،وكما نص على ذلك القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989.

ثانيا: تدخل الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-65 لحماية المستهلك[2]

لقد ورد في نص المادة 5 من هذا المرسوم أنه يضع الصانع أو المستورد ،حسب الحالة ،شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش المنصوص عليهم

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج.ر، عدد5 ،المؤرخة في 31 جانفي 1990 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر ،عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001،ص203

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 92-65المؤرخ في 12 فيفري1992المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ،ج،رعدد13المؤرخة في 19 فيفري 1992،ص353.

في المادة 6 أدناه ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للإستهلاك زيادة علا شهادة المطابقة المذكورة سابقا بتسليمها وثيقة يرسلها إليه ممونه تثبت دقة المنتوج المعني الذي يجب أن يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

ثالثا: تدخل الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 لحماية المستهلك[1]

يهدف هاذا المرسوم حسب المادة 1 إلى تحديد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك ،طبقا لأحكام المادتين 5و10 من القانون رقم 89-02المؤرخ في 07 فيفري 1989.

المطلب الثالث: القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلة[2].

كما حدد المرسوم التنظيمي رقم 76/138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم الصيدلة، كما نظم المواد الصيدلانية بالمرسوم 139/76 المؤرخ في 23 اكتوبر1976 المتعلق بتنظيم المواد الصيدلانية، والمرسوم 140/76 المتعلق بتنظيم وتقنين المواد السامة ثم أنشأ اللجنة الوطنية لمدونة المواد الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري ونظمها بالمرسوم 142/80، حيث وضح سلطات وتوزيع المفتشين إلى غاية صدور المرسوم رقم 491/82 بتاريخ 1982/12/18 الذي حدد نظام الممارسين الطبيين والمفتشين الصيادلة ووضح الأحكام المتعلقة بهم، في هذا المطلب سنتناول فرعين تدخل الجمارك بموجب قانون المالية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني تدخل الجمارك بموجب قانون الملكية الفكرية .

الفرع الاول: تدخل الجمارك بموجب قانون المالية

[1]-المرسوم التنفيذي 05-467المؤرخ في 10ديسمبر 2005المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،ج،ر ،عدد 80 ،ص15.

[2]- صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص65.

لقد جاء قانون 07-12المؤرخ في 31 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 بصياغة جديدة وذلك من خلال مجموعة من المواد التي تنظم وتسير مختلف القطاعات ،غير أنه يمكن أن يبين بدقة في مقرر توزيع الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الإستثمار المنصوص عليها في هذا القانون،فجاءت فيه مجموعة من المواد تبين تدخل الجمارك بموجب هذا القانون و المواد هي:

أولا: تدخل الجمارك بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 07-12:

تحدثت في قانون رقم 79-07المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك تامعدل والمتمم، المادة 15 مكرر 2 تحرر كمايلي:

" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شانها توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

ثانيا: تدخل الجمارك بموجب المادة 42 من قانون المالية رقم 07-12: [1]

تعدل وتتم أحكام المادة 22 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يأتي :

المادة 22 " تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع الشقة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

-السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع انو علامة تجارية تكون مكلة العلامة منع أو علامة تجارية مسجلة قنونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تم بحقوق صاحب العلامة المعنية

[1]قانون رقم 07-12مؤرخ في 30 ديسمبر 2007،يتضمن قانون المالية لسنة 2008،ج،ر،عدد82،المؤرخ في 31ديسمبر 2007،ص12

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية بطاقة وملصق ونشرة عالية استمارة الاستعمال وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن لقي الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– الاغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي فيها السلع المذكورة أعلاه

– السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل وأو غير مرخص له قانونا من طرف مساحيه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

– السلع التي تمس ببراءة الاختراع ".

ثالثا: تدخل الجمارك بموجب المادة 43 من قنون المالية رقم 07-12: [1]

تحدثت في القانون 79 –07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم المادة 22 مكرر تحرر كما يأتي :

تكون السلع مشبوهة بتنقيد محط تعليق من رفع اليد أو مط حجز في حالة ما إذا:

– تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك

– تم التصريح بها التصدير

– تم انتقها على إجراء العراقية طبقا للمواد 28–1– 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة" تحدد كيفيات تطبيق هذه العادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رابعا: تدخل الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية رقم 07-12: [2]

إستحدثت في القانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك

[1] المرجع السابق ،ص13
[2] المرجع السابق،ص14

المعدل والمتمم ،المادة 22 مكرر 2 تنص على :

" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير المتر قرية السماح:

1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج البدلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

2- يتخذ اتجاه هذه البضع أي تغيير أخر من شانه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربع الاقتصادي للعسلية بشرط ان تسمح الإدارة الجمركية بما يلي:

أ. إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

ب. استبعاده إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحمل البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ج. إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر

خامسا: تدخل الجمارك بموجب المادة 45 من قانون المالية رقم 07-12[1]:

تنص المادة 22 مكرر3 " دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها "، يتضح من هذه المواد أن هذا التعديل جاء ليبين تدخل الجمارك لحماية الملكية الصناعية من التقليد الذي طال المنتوجات والبضائع وهذا ما لوحظ عند دراسة هذه الموا

الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب قانون الملكية الفكرية

[1]- المرجع السابق،ص15

تسعى إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سواء كانت الملكية الصناعية أو الملكية الفكرية الأدبية وذلك من خلال تطبيق مجموعة من القوانين و القرارت ،لحمايتها من اللإعتدات الواقعة عليها.

أولا: تدخل الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[1]

تنص المادة 07 من هذا المرسوم على :

"يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بيها لذلك فهو مكلف بما يأتي:

-توفير الحقوق في الملكية الصناعية .

-حفز ودعم القدرة الإبداعية والإبتكارية ،لاسيما تلك التي تلائم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة

ثانيا :- تدخل الجمارك بموجب الأمر 07/03[2]

بالرجوع للمادة 56التي تنص "مع مراعاة المادتان 12و14أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة على براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

ثالثا تدخل الجمارك بموجب الأمر 03-08[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فيفري1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج.ر عدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998،ص22

[2]- أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ،ج رالعدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية 2003،ص34.

بالرجوع إلى المادة5 تعطي هذه المادة الحماية الممنوحة بموجب هذاالأمر لصاحبها حق منح الغير من القيام بالأعمال الأتية:

-إستيراد أو بيع أو توزيع،بأي شكل آخر لأغراض تجارية وتصميم شكلي محمي يتضمن الدائرة بحيث يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم المنسوخ بطريقة غير شرعية .

-لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عن أوفي تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.

المبحث الثاني: تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية:

تظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدول المختلفة ،ودعم وإستقرار المجتمع وحماية الأرواح والممتلكات لأن إدارة الجمارك هي الخط الدفاع الأول عن المجتمعات كما تمثل الواجهة الحضارية للدول والحكومات،في هذا المبحث سنتناول ثلاث مطالب المطلب الأول إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،وإتفاقية مدريد المبرمة 14 أفريل 1891في المطلب الثاني و في المطلب الثالث إتفاقية تيربس المبرمة في أفريل 1994.

المطلب الاول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

إتفاقية باريس، التي اعتمدت في سنة 1883، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك عدة مواد تكون همزة وصل بين الجمارك والمتمثلة في:

الفرع الأول تعريفها:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1833 في باريس وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية (الممتلكة من قبل الصناعة) بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية.

- [1]الامر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج ر: عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003،ص36

تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة. تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا.

الفرع الثاني: أهم مبادؤها وأحكامها:[1]

تضمنت اتفاقية باريس على أحكام عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية إلى جانب ذلك نصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبينة أدناه[2]:

1- فنصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أسندت المادة السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دول الاتحاد في أي دولة أخرى من التحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تحديد تسجيلها في دولة المنشأ.

2- كما نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية (السادسة ثانيا) العلامات المشهورة بحكم خاص مفاده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إبعاد لبس بعلامة أخرى، ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة)، وطبقا للمادة السادسة الفقرة الخامسة (المادة السادسة خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دولة الاتحاد

[1] لياس آيت شعلال،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد،رسالة ماجستير ،منشورة جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2016/2015،ص112

[2] المرجع السابق،ص 113

الأخرى، ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها،[1]

3- نصت المادة الثامنة على حماية الأسهم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، من مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة. وإذا لم يجيز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن الدعاوى نفسها والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة.

4- كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة العاشرة في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة، وأقرت خطر الأعمال الموصوفة منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وفي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت، إلى جانب الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. والادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

المطلب الاول: اتفاقية مدريد المبرمة في 14 افريل 1891.

[1] المرجع السابق،ص114

في هذا المصلب نتناول فرعين الفرع الأول إتفاقية مدريد المبرمة في 14أفريل 1891وفي الفرع الثاني أهم مبادؤها وأحكامها.[1]

الفرع الأول: تعريفها

اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891 وتم تنقيحه في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي نيس سنة 1957 وفي ستوكهولم سنة 1967 وعدِّل سنة 1979؛ بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989 بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقا مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الانضمام إلى الاتفاق .ويشار إلى جميع الدول والمنظمات الأطراف في نظام مدريد بعبارة الأطراف المتعاقدة .ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة.

الفرع الثاني: أهم احكامها ومبادئها:

1. التسجيل في البلد الأصلي.
2. التسجيل من طرف المكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية بجنيف.
3. التسجيل من طرف السلطات الوطنية.
4. تسمح هذه المبادئ بالتسجيل في البلد الأصلي، يجب تقديم طلب دولي يذكر فيه الدول الأعضاء في اتفاق مدريد التي يرغب في تسجيل العلامة فيها.
5. إن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تسجل العلامة ويجب أن تبلغها للإدارات المختصة، يعالج الطلب على أنه طلب دولي.
6. لهذه الإدارة سلطة تقديرية، وحسب قانونها المحلي في منع أو رفض العلامة في البلد المعتبرة.[1]

[1] عقيلة لونيسي، أمينة خمري حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 66.

وتتلخص إجراءات التسجيل وفقا لاتفاقية مدريد في النقاط الموجزة التالية:

أ- الإيداع والتسجيل في البلد الأصلي: على الدول المنظمة لاتفاق مدريد إيداع علاماتها لدى منظمة لإحدى دول الاتحاد بمدريد، تسمى البلد الأصلي (في فرنسا (L'INPI، هذه المصلحة تقوم بفحص الطلب طبقا للقواعد الوطنية. وفي أغلب الدول سيكون هناك إذا فحص موضوعي. فإذا تم قبول العلامة، يتم تسجيلها محليا لدى مصلحة مختصة في البلد الأصلي قبل أن يتم تسجيلها دوليا.

ب- التسجيل من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية: إن إدارة البلد الأصلي تقوم بنفسها بإيداع طلب التسجيل لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (L'OMPI) المكتب يقوم بتسجيل العلامة بدون فحص. كونه إجراء شكلي بحت. وتنشر بنشرة دورية للعلامات الدولية، ثم يقوم بإشعار التسجيل الدولي للإدارات الوطنية المحددة في الإيداع الأصلي. [2]

ج- قرار الإدارات الوطنية: للدواوين الوطنية للملكية الصناعية الحق في رفض إعطاء أثر التسجيل الدولي طبقا للمادة الخامسة فقرة أولى من اتفاق مدريد، وفي جميع الأحوال، لا يمكن رفض علامة مسجلة من طرف مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا لأسباب معينة محددة بالمادة السادسة (خامسا) من اتفاقية باريس التي تحيل ضمنيا على المادة 05 فقرة 1 من اتفاقية مدريد، ويتعلق الأمر بأربعة اسباب وهي: عدم توفر علامة، مجردة من أية صفة مميزة او مخالفة النظام العام والآداب العامة الطبيعة الخادعة.

المطلب الثالث: إتفاقية تريبس المبرمة في افريل 1994

سفرت نتائج جولة الأرغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلى مطلع سنة 1994 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيث أفلحت الدول من

[1] عنصر الدين علوقة ،آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء،أطروحة دكتوراء،منشورة،جامعة أحمد دارية ،أدرار،2079/2018 ،ص27.

[2] نصر الدين علوقة،المرجع السابق ،ص28

خلال هذه الاتفاقية في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات والمنظمات المتعددة، وتوطيد دعائمها اذ يسعى اتفاق تريبس إلى فرض الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول: تعريفها

تأسست إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS) تحت مظلة الإتفاقية العالمية للتجارة و ذلك بجولة الأرغواي (1986- 1993) والتي تضمنت وثيقتها الختامية الموقع عليها في 15 أفريل 1994 بمراكش بدولة المغرب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، و التي تعد إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس" أحد ملاحقها الأربعة 2019. فخصت إتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، و كذا مضمون نصوصها 27، التي إعتمدتها، أحكام عامة و أساسية جعلتها تنفرد و تتميز عن باقي الإتفاقيات و بدأت دول العالم في الإنضمام إليها دون تحفظ، و بدأ سريان التريبس في1995/01/01

الفرع الثاني: اهم احكامها ومبادؤها المتعلقة بإدارة الجمارك[1]

أولا: مبادؤها

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولا به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء لتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

1- إقرار الحد الأدنى للحماية: نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتبع حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

[1] المرجع نفسه

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء لتوفير حد أدنى من الحماية، فهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكثر مما ورد في الاتفاقية.[1]

2- المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت الأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الحياة وتعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالم

ي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدا المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية "غات GATT'لسنة 1974 ومن المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة.

3- المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة[2]:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه فيما يتعلق بالإجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 12 من معاهدة باريس...».[3]

تضيف المادة الخامسة والثلاثون منها على أنه: «توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتعميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التعميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7باستثناء الفقرة الثالثة من

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص30.
[2] محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص31.

المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاملة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية:

والتي تقرر بالمبادئ والقواعد التالية:

4- قاعدة أسبقية البراءة: أكدت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات (أ إلى ط).

مبدأ استقلالية البراءة: أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تقدم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.

5- إدراج شروط الدولة الأولي بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية:[1]

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها، وفحواه عدم التمييز في معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى.

وتلتزم البلدان الأعضاء بهذه الشروط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها، فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، وإقرار هذا المبدأ وإن كان

[1] نصر الدين علوفة ،المرجع السابق ،ص21

يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات.

ثانيا: احكامها

1- الأحكام العامة في اتفاقية تريبس

تتمثل الأحكام العامة في المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية حيث نصت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ يجب على الدول مراعاتها ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية[1]

نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في المادة 3 و بمقتضى هذا المبدأ فإنها تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بمنح مواطني أي دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فهذا الميدان يرسي نوع من المساواة بين أشخاص الأجانب المنتمين لدولة أخرى عضو في الاتفاقية وبين الأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة هي كذلك عضو في هذه الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ، نطاقها، مدتها ونقاذها، غير أن تطبيق هذه الاتفاقية يتقيد بما يرد من استثناءات وفقا للاتفاقيات التي نصت عليه الاتفاقية في المادة 3 منها اتفاقية باريس المعدلة في 1967 و معاهدة برن 1971 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: نص على هذا المبدأ المادة 4 من الاتفاقية بقولها " فيما يتعلق بحماية الملكية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو المواطنين بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى..."

1- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص30

من خلال هذا النص يتعين على الدول الأعضاء علم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أي أنه يجب على كل دولة أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، فإذا قامت إحدى الدول بمنح دولة أخرى ميزة تفضيلية فإنه يجب عليها أن تقرر هذه الميزة لجميع الدول الأعضاء الأخرى[1]

ثانيا: الأحكام الخاصة المقررة للرسم والنموذج الصناعي بموجب اتفاقية تريبس

لم تعرف اتفاقية تريبس الرسم والنموذج الصناعي مثلها مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، بل أنها اقتصرت بالنص

على حمايتها في المادة 25 والمادة 26 من اتفاقية تريبس، وبموجب هذه الاتفاقية فلا تمنح هذه الحماية إلا للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يمكن أن تمتنع عن منح هذه الحماية للتصميمات إذا كانت هذه الحماية تمليها اعتبارات الفنية أو الوظيفية، ولو كانت تتصف بالجدة والأصالة وهذا طبقا لما قضت به المادة 25 الفقرة 1.

كما أن هذه الاتفاقية خولت لدول الأعضاء أن تمنح حماية الرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين إما من خلال قانون حق المؤلف أو بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية وتبلغ مدة الحماية وفق اتفاقية تريبس 10 سنوات طبقا المادة 26 من الاتفاقية.

1- صاحب الحق في طلب تدخل لإدارة الجمارك: [2]

إيداع صاحب حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليه بالتقليد طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لضبط السلع المقلدة. وهنا لصاحب الطلب إثبات أنه مالك الحق للسلع المقلدة بتقديم إثباتات كشهادة التسجيل بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فقط.

2- مقدم الطلب مالك الحق في الملكية الصناعية:

[1] لياس آيت شعلال ممرجع سابق،ص117
[2] المرجع السابق،ص118

بمفهوم القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري الذي ينص " مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقا أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة أو البراءة أو لإحدى هذه الحقوق " فان صاحب الحق هو الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك فقد يكون الشخص الذي تقدم بطلب التسجيل ، أو وكيله ومالك العلامة أو الرسم أو النموذج أو براءة الاختراع و تسميات المنشأ المسجلة ، أو وكيله والمستفيد من حق استئثاري للاستغلال و جمعيات حماية المستهلك و المنظمات المهني

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الأساس القانوني لإدارة الجمارك الذي من خلاله يمنح التدخل لحماية عناصر الملكية الصناعية ، لمواجهة مختلف الممارسات الغير شرعية وما ينجر عنها من آثار سلبية علا أصحاب الحقوق والتي تتهدد صحة الأفراد وكذا المجتمع ،فقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية الملكية الصناعية من أي إعتداء قد يمسها ،فهي تعتبر أداة من أدوات التنمية وجزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية الكبرى.

الفصل الثاني

التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

المبحث الأول: القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك

تسهر إدارة الجمارك بعنوان قانون الجمارك على توحيد الأساليب و الإجراءات القانونية والتنظيمية عند تنفيذ وتطبيق التشريع و التنظيم الجمركي حيث تتدخل إدارة الجمارك الممثلة بصفة أساسية في المديرية العامة للجمارك في إصدار كل ما يخص النصوص التنظيمية و التفسيرية و التوجيهية للهياكل القاعدية على مستوى ولايات الوطن سواء المديريات الجهوية أو مفتشيات أقسام الجمارك التطبيق الأحكام التشريعية المقررة في النص الأصيل قانون الجمارك الجزائري سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالتالي المطلب الأول: وجود اعتداء على الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي اما في المطلب الثاني اشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوى القضائية.

المطلب الأول: وجود اعتداء على الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي

إن الملكية الصناعية لا تسلم من الإعتداءات التي تطالها مما جعل من إدارة الجمارك حمايتها،في الفرع الأول الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية اما في الفرع الثاني المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك

الفرع الأول:الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية

رغم ماتشهده الملكية الصناعية من إعتداءات إلا أن قانون الجمارك يطبق قوانينه التي تحميها من هذا .

أولا: الاعتداءات التي تقع على العلامات

أما المشرع الجزائري، فعرف العلامات التجارية في المادة 1/02 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19/07/2003 [1]المتعلق بالعلامات، بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور،

[1] الامر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003،ص23.

والأشكال المميزة اللسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص.

طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره

1- أعمال التقليد:

أ- تعريف تقليد العلامة:

إن تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية او وضع علامة تشبه في مجموعتها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تضلل المستهلك وتجذبه اليها ضنا منه انها الاصلية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26 " انه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

ب- تشبيه العلامة[1]

وضع علامة مطابقة تماما للعلامة المسجلة من حيث ،الشكل فيكون لها نفس التجسيد الخطي ونفس الحجم والشكل وبذات الألوان بمعنى القيام بنقل حرفي للعلامة عن طريق نسخها ووضعها على المنتوج أو الخدمة دون رخصة من مالكها بهدف توظيفها في مجال المنافسة دون وجه حق.

2 - الأعمال الشبيه بالتقليد:

أ- استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالإستعمال الباطل لعلامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الإنخداع ،وقد يتخذ ذلك صورا متعددة ،فقد يتخذ صورة

1 مصطفى بن أمينة ،محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،عدد02،ص46.

علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه لها على البضائع أو المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة،وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات كالغطاءات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ.[1]

ب- إغتصاب العلامة المملوكة للغير:

إن إستعمال العلامة التجارية المشهورة على منتجات أو خدمات الأساسية المرتبطة بها من شأنه أن يخلق لبس لدى المستهلكين بين المنتجات الغير المماثلة وبين صاحب العلامة المشهورة ويعتقدون أنها صادرة منه،لذ فإن إستعمالها من قبل الغير على السلع أو الخدمات غير مماثلة ومن نوعية رديئة من شأنه الإساءة إلى سمعتها وبالتالي يؤدي إلى إضعاف قدرتها على التميز.

ثانيا /- الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع:

إن التعدي على الحق في براءة الإختراع قد يأخذ صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو إستيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى إعتقاد الغير بالحصول على البراءة الإختراع.

تقليد الاختراع:

فعلى غرار صاحب العلامة ، يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية قانونية مكرسة أساسا في الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 [2]جويلية 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع القد منح المشرع مالك براءة الاختراع حق احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، ولحماية صاحب الحق في البراءة ، منحه المشرع الحق في رفع دعوى جزائية و أخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقه في البراءة وشرط أن لا تكون

[1] سارة بن صالح ،جريمة تقليد الغلامة التجارية ، مجلةدفاتر السياستو القانون،عدد 5،2016،ص391

[2] الأمر 03-07المؤرخ في 19جويلية 2009،المتعلق ببراءة الإختراع،ج،ر،عدد44،ص34

مدة الحماية قد سقطت طبقا لنص المادتين 54 و 55 من الأمر 03-07 و أن لا يكون موضوع تخلي طبقا الأحكام المواد 51-52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان، وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوع له في أثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقن.

أ/ تقليد المنتوج موضوع براءة الاختراع:

للتقليد صور مختلفة، قد يتم عن طريق قيام التفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة وبدون ترخيص للمال، وعليه يعد التقليد محظورا، إذا وقع بصورة غير مشروعة، أي أن الرد على أشياء يحتكر صنعها مالك البراءة أو الشهادة بما يمنحه القانون من سادات رسمية **تخوله** الحق في استغلال اختراعه، وبذلك لا يتحقق التقليد بمجرد إنتاج شيء على غرار أخر سابق له بل ينبغي أن يتم خلافا لها اي مقرر قانونا في مضمار الملكية الصناعية، ، وقد نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لبراءة الإختراع بموجب الأمر 03-07[1]، تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الإعتداء عليها، حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة.

ب- تقليد طريقة صنع موضوع براءة الاختراع:

يسمح بصنع المنتوج موضوع براءة الإختراع وتحقيقها[2] ماديا هي موضوع التقليد كذلك ،وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع وإستعمل من قبل ،ولايهم إن إرتكبها تاجر أو غير تاجر ،فيعد هذا الشخص الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الإختراع.

ج/ الاعتداءات التي تقع علا الرسوم والنماذج:

[1] الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] فايزة سقار،إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،عدد2،2019،ص17

يعتبر الرسم كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقةٍ يدويةٍ أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى, كما ان النموذج هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي إلى غير ذلك .ويدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع ، حرصا من المشرع الجزائري قام بتكريس حماية جنائية للرسم والنموذج الصناعي من خلال الأمر 66-86 الصادر بتاريخ 28 أفريل سنة 1966[1]، وجرم كل فعل يشكل تهديد بسياج الثقة التي يجب أن يحيط بالمعاملات بين الناس، والتي تنصب أساسا حول التقليد.

د- الاعتداءات التي تقع علا تسميات المنشأ:

وتعتبر تسميات المنشأ من العناصر الهامة في الملكية الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري وإلى غاية الآن بالأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976[2]، لكونها تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، حيث يضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها، كما أنها ترمز إلى الجودة بالنسبة للمستهلك، وتستعمل كذلك في اختيار وانتقاء السلع والبضائع، ذلك أن تشخيص البضائع يتحقق بفضل التسميات التي منحت لها من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها، وغنى عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه، فإنه إلا أن هذا الارتباط ليس اعتباطيا، فهو يجد جذوره من خلال تاريخ المنطقة التي أضفت الجودة على منتوج معين ، كما أن

[2]الامر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ، ج. ر، عدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1976.

تسمية المنشأ تتمتع على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالحماية، ونخص بالذكر الحماية الجزائية، فقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء والمساس بهذه التسمية جريمة معاقب عليها، ، ولا يمكن أن تكون بمعزل عن المستهلك، لأن البضائع والخدمات المرتبطة بهذه العناصر موجهة وتستهدف المستهلك بدرجة ثانية، وبالتالي لهذه الاعتداءات آثار سلبية على صحة وأمن المستهلك، ويقع علا تسميات المنشأ عدة إعتداءات منها:

1- الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة:

فقد الامر رقم 76-56المتعلق بتسميات المنشأ على أن من زور منشأ مسجلة ولكل من شارك في تزوير هذه التسمية يعاقب بغرامة 2000إلى 20.000دج والحبس 3أشهر إلى 3 سنوات .

2 - عرض للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة:

إذا كان البيع عمدا أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة يعاقب بغرامة مالية من 1000إلى 15.0000دج وبالحبس شهر واحد إلى سنة كاملة.[1]

هـ- الاعتداءات التي تقع علا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى. ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا، فكما هو معلوم صناعة الدوائر المتكاملة تقوم طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة،

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حماية هذه التصاميم للدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها: "معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة لعام 1989" وهي الرغبة نفسها

[1] خضرة مراح،الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،منشورة ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة، 2016/2015،ص104

التي دفعت بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى اتباعها من خلال الأمر رقم 03-08[1] المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1- التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، ومهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرى متكاملة بغرض التصنيع، وهو التعريف المأخوذ من فحوى المادة 2 /1+2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/06/26 .

2- نسخ التصميم الشكلي المحمي لدائرة المتكاملة[2]:

يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية و هذا طبعا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الشكلي المحمي.

3- تقليد الدائرة المتكاملة (صنع الدائرة المتكاملة المحمية):

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد الأغراض تجارية فلا نكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك:

[1] الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
[2] كهينة بلقاسم ، المرجع السابق،ص83،84

تحرص إدارة الجمارك على مراقبة حركة البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية وكامل الإقليم الجمركي والقيام بالرقابة والتفتيش و التصدي لأي مخالفات تمس بالملكية الصناعية.

أولا: دخول البضائع المقلدة الإقليم الجمركي:

بالرجوع إلى المواد1، 28 و250 من القانون 98-10 المذكور أعلاه، فإن تدخل ادارة الجمارك الحماية الملكية الصناعية مقيد بمجاله الاقليمي، حيث لا يتم التدخل بصفة عشوائية، و انما يمارس على طول الحدود البرية و البحرية المحددة في قانون الجمارك،

1- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل:

يتكون الإقليم الجمركي من الإقليم الوطني والمياه الداخلية،والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي.

أ- الإقليم الوطني ويتكون من:

أ-1- الاقليم البري[1]: هو اليابسة التي يعيش عليها سكان الدولة، والذي تمارس فيه سلطاتها فهو يمثل نطاق سيادتها بإعتبار قانون الجمارك أحد التشريعات التي برز ذلك والتي تنظم حركة البضائع من والا الإقليم، الا ان المادة 29 من قانون الجمارك قد حصرت النطاق الجمركي البري لمسافة معينة، حددت بـ 30 كلم لقمع الغش تمدد إلى 60 كلم. .فتطبيقات قانون الجمارك في المنطقة الجمركية البرية يفرز عدة إشكالات خاصة في منطقة تبسة التي نحن بصدد دراسة نطاقها الجمركي البري، وتقاس المسافات على خط مستقيم .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية، وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم .غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

[1]محمد ناصر أبو غزالة، احمد إسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، مصر،1998، ص04.

أ-2- المياه الداخلية

وهي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض البحر، وتشمل على وجه الخصوص المراسي، الموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.

أ-3- المياه الإقليمية[1]:

حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12/10/1963 ب 12 ميلا بحريا (أي 22.239 كلم)'ابتداء من الشاطئ (حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية).

أ-4- المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية:

وقد حدد إمتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06/11/2004 إنطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر، وتخلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) في كونها غير خاضعة لسيادة أية دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية،

أ-5 - الإقليم الجوي:

ويتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا من المجال البري والمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة للدولة، دون التقييد –في الأصل –بارتفاع معين ولكل دولة سيادة على إقليمها الجوي، وهذه السيادة لا يقيدها إلا حق المرور البريء للطائرات المدنية في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية،

[1] نسرين بلهواري،المرجع السابق،100

2- النطاق الجمركي: قد جاء هذا القرار تطبيقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك و المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي الى جانب انه يندرج في اطار مكافحة التهريب، حيث يهدف الى تحديد قائمة البضائع التي يجوز تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي الا اذا كانت مرفقة برخصة التنقل و الكميات المعفاة من هذه الرخصة و كذا الاعفاء الكلي او الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في اجزاء معنية من النطاق الجمركي

أ- المنطقة البرية:

حددت المادة 29 اعلاه المنطقة البرية من النطاق الجمركي كالتالي :

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم.

- وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.

غير أنه بالنظر لطبيعة التضاريس وتسهيلا لعملية قمع الغش، يمكن تمديد هذه المسافة (30 كم) الى غاية 60 كلم عند الضرورة، كما يمكن تمديد عمق هذه المسافة الى غاية 400 كلم بالنسبة الى بعض الولايات (أضيفت ولايات تمنراست، أدرار، تندوف وإليزي)

ب-المنطقة البحرية:

إن المنطقة البحرية من النطاق الجمركي تتكون من المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه. وتمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموما على طول 24 ميلا بحريا إبتداءا من الشاطئ (اي خط الأساس الذي يعرف على انه خط الجزر ا[1]لعادي على طول الساحل . **ثانيا: وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي:**

[1] المرجع نفسه

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري فإن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 22 من قانون الجمارك على حماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد نص على حظر عند الاستيراد البضائع التي تحمل بيانات من شأنها أن توحي بأنها ذات منشأ جزائري

العبور الجمركي:

العبور هو نظام جمركي يطبّق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجوّ مع توقيف الحقوق والرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي .ويتعلق الأمر بنقل البضائع:

- من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي.
- من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج.
- بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.

2- المستودع الجمركي:[1]

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .توجه ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي: (المستودع العمومي –المستودع الخاص–المستودع الصناعي).

3- **القبول المؤقت:**

يقصد " بالقبول المؤقت " النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض عين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

[1] عبد الفتاح مراد - شرح قوانين الجمارك، شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر، مصر 2001 ص 196.

أ- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها،

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين

4- التصدير المؤقت[1]: يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجّهة لإعادة الاستيراد في أجل محدّد وبعد أن تم استعمالها لغرض معيّن، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لا سيم

- بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح
- على حالتها ولم تخضع لتعديل
- بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة
- بعد دراسة ملكية ثقافية و/أو تحليلها في إطار علمي
- بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها
- بعد فحوص وتجارب
- كتعويض في إطار التبادل

ثالثا: حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة:

إن المناطق الصناعية الحرة التي يتم تخزين البضائع فيها و قد تجري عليها العمليات التجارية البسيطة لإعادة تصديرها او بسماح بإدخالها القنوات التجارية داخل الوطن.

01-منطقة حرة عامة:

وهي مناطق خاضعة لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على أحد منافذ الدولة البحرية أو البرية أو الجوية أو بقرب منها.

[1] المرجع نفسه.[1]

02- منطقة حرة خاصة: هي قطع أرض تقع خارج نطاق المنطقة الحرة العامة تم تخصيصها لمشروع إستثماري واحد لعدم توافر مساحات بالمناطق الحرة العامة.

المطلب 2 أشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوة القضائية

تتولى ادارة الجمارك بحكم موقعها الإستراتيجي تطبيق عدة قوانين وأنظمة وذلك ضمن النطاق الجمركي الذي له عدة اشكال للتدخل بوجود خطر وشيك يهدد الملكية الصناعية علا سبيل المثال وقف الإفراج عن البضائع وعليه نتطرق الى فرعين والمتمثل في اشكال التدخل الجمركي في الفرع الأول اما في الفرع الثاني فنتناول تبعات الت0دخل الجمركي.

الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي

يكمن التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية ضمن النطاق الجمركي وعلا مستوى المكاتب الجمركية من خلال آليتين هما:

أولا: التدخل بناء على الطلب:[1]

يقوم صاحب الحق أو المندوب الموكل بالتقدم إلى إدارة الجمارك بطلب خطي يهدف إلى الحصول على تدخل السلطات الجمركية على السلع التي يفترض في كونها مقلدة، مرفقا بوثائق قانونية ثبوتية بحسب ما جاء بها القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، المتعلق والمحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، كما نصت المادة 04^{2} من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 الفقرة 01 .

1محتوى طلب التدخل:

1 جمال الدين دندن،سفيان سخري،دور الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر،مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،عدد26، 2004،ص761

وطلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوبا في شكل عريضة ويجب أن يشمل:

– وصفا مفصلا للبضائع لتمكن إدارة الجمارك التعرف عليها.

– تقديم بيان يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع.

– كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكن الجمارك من اتخاذ قرارها.

– المكان الذي توجد فيه البضائع ومقصد بها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

– يقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع» المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركية.

2دراسة طلب:

بعد إيداع الطلب لدى مصالح الجمارك تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه كتابيا بالإيجاب أو السلب أي بقبول الطلب أو رفضه، ويمكن لإدارة الجمارك بعد قبولها للطلب أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمان، وعليه نتاول آثار الطلب الكتابي في حالة الرفض او الطلب

أ– في حالة رفض الطلب:[1]

لصاحب الطلب اللجوء الى الطريق القضائي، من اجل استصدار امر قضائي لحجز البضاعة، و يتضمن طلب الحجز وصف مفصل للمنتجات محل التقليد، و الوسائل التي استخدمت في التعدي على الحقوق الاستئثارية ، و عندما تامر المحكمة بالحجز يمكن أن بناءا على طلب المدعي فيمكنها أن تلزمه بدفع كفالة.

ب– في حالة قبول الطلب:

1ياسين سيدومو،محمد رباح،الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة،رسالة ماجستير،منشورة ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر ،2016/2015، 106

في هذه الحالة تتخذ المديرية العامة للجمارك قرار بالتدخل ، ا يحدد فيه اجال التدخل ، و يبلغ صاحب الطلب بقبول طلبه ، و تحدد الاجال التي يتعين عليه خلالها التوجه الى السلطة القضائية المختصة ، و يبلغ مالك البضاعة بقرار تعليق رفع اليد عن البضاعة مع تسبيب ذلك.

ج- الضمانات أو الكفالة الواجب تقديمها[1]:

يجب على صاحب الطلب تقديم ضمان، حتى تتخذ إدارة الجمارك التدابير المذكورة في المادة 07 من قرار وزير المالية لسنة 2002: فقد نصت على: " يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا، أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان

هـ-مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد او الحجر:[2]

وللمتقدم بالطلب أجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية من أجل حماية حقه، فعند انتهاء هذا الأجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع الدعوى ولم يتلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإن يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت.

3- صاحب الحق في طلب تدخل لإدارة الجمارك:

إيداع صاحب حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليه بالتقليد طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لضبط السلع المقلدة. وهنا لصاحب الطلب إثبات أنه مالك الحق للسلع المقلدة بتقديم إثباتات كشهادة التسجيل بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فقط.

[1] محمد نوري،دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر،رسالة ماجستير،منشورة ،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2016/2015،ص79،80

[2] عمار طهرات ،فعاليات حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر،الواقع والحلول؛مجلة الإساراتجية والتنمية،عدد2،ص164.

أ- مقدم الطلب مالك الحق في الملكية الصناعية: بمفهوم القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري الذي ينص مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقا أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة أو البراءة أو لإحدى هذه الحقوق.

ب-المرخص له بالاستغلال:

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في الحدود التي يضعها العقد. ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال. ومن الغني عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن المالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها.

هـ- المرهون له رهنا حيازيا[1]:

تخضع براءة الاختراع في رهنها لأحكام الرهن الحيازي للمنقول، ويجب للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا وأن يقيد في السجل المخصص لذلك بالإدارة فضلا عن لزوم الإشهار عنه في الجريدة الرسمية، ويجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويكون للدائن بموجب هذا الرهن الحق في التنفيذ على البراءة ويبيعها في حال لم يقم المدين المخترع بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن اسبقية في استيفاء دينه اعتبارا من تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع، ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

[1] ناصر محمد عبد الله السلطان ،حقوق الملكية الفكرية ،ط1،الثراء، ،الأردن، النشر والتوزيع ،2009،ص248،249.

و- التدخل التلقائي: [1]

التدخل التلقائي لإدارة الجمارك أي دون تقديم طلب من صاحب الحق، وذلك يكون أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك التي تمارسها على حركة البضائع أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد، أي أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية، فهنا يكون للإدارة الجمركية وبمبادرة منها ودون الحاجة إلى تقديم طلب من طرف مالك الحق أن توقف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من قرار وزير المالية لسنة 2002

الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي.

يترتب علا التدخل الجمركي سواء كان التدخل بناء علا طلب مالك الحق المعني او كان التدخل تلقائي فيشترط في كلتا الحالتي تقديم طلب كتابي لتدخل إدارة الجمارك والذي تترتب عليه تبعات.

أولا: تعليق رفع اليد او الحجز على السلع المشكوك فيها:[2]

وهي من صميم عمل إدارة الجمارك، فعندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، إن سلعة توجد في إحدى حالات المادة 1، تطابق وصف السلعة المذكورة في المادة 02 والموجودة في هذا القرار يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي رصدت الطلب فورا مطبقا للمادة 5، وتعلم هذه المصلحة فورا المصرح وصاحب طلب التدخل. ، ويعني أية في حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية، بعد أعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتلة عبرها، تقوم المصالح الجمركية بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها،

[1] نسرين شريفي،المرجع السابق،ص153،154

1لزهر دربالي ،جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،منشورة،جامعة باتنة، 2016/2015ص73

كما يجوز للمصالح الجمركية في إطار عملية الفحص، السماح لصاحب الطلب وهو المتضرر بمعاينة البضائع بنفسه المزيد عن التأكد بخصوص إدعاءاته وبالمقابل تمنح نفس الإمكانية المالك البضائع الموقوفة.

ثانيا: مصير السلع المقلدة

بمجرد ثبوت المساس بحقوق الملكية الفكرية، ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها متخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة: كما نصت المادة 14 من القرار على أن تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي تتضرر حتى، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:

– إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

– اتخاذ كل تدابير أخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بما يأتي:

– إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها [1].

ثالثا: إتلاف البضائع او الحرمان الفعلي منها:

تؤكد النصوص القانونية المرتبطة بالمادة الجمركية على السلطات الهامة التي تتمتع بها إدارة الجمارك لأجل مكافحة الاعتداء على الملكية الصناعية، لتؤكد النتائج الهامة لتدخلها المباشر، وهذا ما ينص عليه قانون المالية لسنة 2008 والقرار التطبيقي المؤرخ في

[1] ياسين سيدومون،محمد رباح،المرجع السابق،ص 112.

15-07-2002 الذي يخول لإدارة الجمارك صلاحيات تسمح لها بالتخلص من البضائع المحظورة وتجريد المقلد منها حيث تتمثل هذه التدابير الممكن اتخاذها

أ- اتلاف البضائع:

ومال السلع المقلدة المعاينة والمحجوزة فقد نصت المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك المستحدثة بمقتضى المادة 44 من قانون المالية 2008 المعدل للمادة 22 على أن إدارة الجمارك يمكنها أن تتخذ التدابير الضرورية بشأن البضاعة المقلدة المتمثلة في:

- إتلاف البضائع التي ثبت تقليدها لبضائع أخرى أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من الخزينة العمومية.

- إتخاذ أي تدبير أخر إتجاه هذه البضائع، من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح.

أما بحالة ما إذا كانت قيمة السلعة المقلدة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ضعيفة فإنه يتم التخلي عنها وهو ما قضت به المادة 45 من قانون المالية 2008 المعدلة للمادة 22 وهذا لأجل إتلافها. لأنه بعض السلع تكون مضرة بصحة المستهلك كما هو الحال للبضائع الاستهلاكية.

ب- الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة[1]:

وذلك بالرجوع المادة 22مكرر 22: "دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون

[1] المرجع نفسه

تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

المبحث الثاني: التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء علا الملكية الصناعية.

تتولى إدارة الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق عديد القوانين والأنظمة علاوة على تطبيقا لقانون الجمارك، وعليه خصها المشرع بقمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية ، عن طريق مجموعة من التدابير الجمركية الخاصة. من خلال هذه الدراسة سنتاول رؤية التشريع الجمركي لمثل هذه الإعتداءات وذلك من خلال التدخل الجمركي لمعالجة الإعتداء علا الملكية الصناعية في المطلب الأول والتعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التدخل الجمركي لمعالجة الإعتداء على الملكية الصناعية.

يتدخل جهاز الجمارك من خلال مجموعة من الآليات والتدابير لمعالجة إنتهاك حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال التكييف الجمركي للاعتداء عليها والوقوف عليه من خلال الإجراءات الميدانية له فقد تناولنا في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول التكييف الجمركي للإعتداء على الملكية الصناعية أما في الفرع الثاني المعاينة الجمركية للاعتداء على الملكية الصناعية.

الفرع الأول: التكييف الجمركي للإعتداء على الملكية الصناعية.

يمتلك جهاز الجمارك مجموعة من التدابير التي يتدخل من خلالها لمعالجة الانتهاكات الواقعة على حقوق عناصر الملكية الصناعية وذلك بدراسة الطبيعة الجمركية للبضائع باعتبارها جريمة جمركية او تعد من أعمال التهريب

أولا : الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة جمركية[1]

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على ما يلي:

[1] نهى شيروف ،المرجع السابق،ص92.

«يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها».

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية.

1- معايير ضبط الجرائم الجمركية[1]:

وهنا نتاول معياريين هما:

أ- معيار خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

كل خرق للقوانين و الأنظمة « Toute violation des lois et reglements :«من خلال هذه العبارة فإنه يتضح لنا موضوع المخالفة الجمركية والمتمثل في إنتهاك خاصية الأمر التي تتميز بها القاعدة الجمركية و التي تترجمها جميع الأفعال التي قد يقوم بها الأشخاص الطبعيون أو المعنويون محليون كانوا أو أجانب أثناء تنقلهم عبر الإقليم الجمركي بمناسبة ممارستهم نشاط منصوص عليه في هذا القانون يستوجب تطبيق أحكام قانون الجمارك

ب- معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء[2]

ينص هذا القانون على قمعها « :« Reprimée par le present codeإن عملية قمع المخالفات التي تحدث بمناسبة خرق التشريع و التنظيم الجمركي قد تضمنها قانون الجمارك وفصل فيها من خلال القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية والتي تفصل في تصنيف الجريمة الجمركية و الجزاءات المقررة لها والتي أعلنها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 240 مكرر 1 وهي : (الغرامة ، المصادرة و الحبس).[3]

[2]القانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06.
[3]نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا ، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017، ص.93

2- اركان الجريمة الجمركية:

لقد نصت المادة 240 من ق. ج.ج على أنه: «يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه، هذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل في الفعل إيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير

أ- الركن المادي للإعتداء علا الملكية الصناعية بالإعتبارها جريمة جمركية:

إن دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية لا تتأتى إلا بدراستها بالمقارنة مع القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام ولو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به، إلا أن هذه الدراسة المقارنة من شأنها توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي، وما هو معروف في القواعد العامة للتجريم والعقاب. ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي للجريمة الجمركية من خلال عرض طبيعة الأفعال المشكلة للركن المادي للجرائم الجمركية.

- **عناصر الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أم المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية . ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية في عدة عناصر هي - :صدور فعل أو سلوك مادي يتمثل في فعل إيجابي، كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية (م324 ق ج)[1] .

[1] نهى شيروف،المرجع السابق،ص94

ب- الركن المعنوي لجريمة الإعتداء علا حقوق الملكية الصناعية:[1]

يتوافر الركن المادي لوحده لا يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تستوجب عذابا، وعليه لا يقرر في هذا الوضع المسؤولية لم قام بها، فلا بد من وجود علاقة بين نفسية هذا الفاعل والعاديات المتعلقة بالجريمة، فيتا ند عنصرين: هناك القصد الجناسي، أي هذا الفاعل له هدفه هو القيام بهذا العمل الغير مشروع عمديا، أما الخطا الجنائي، فهو يعتبر غلط أو خطا غير عمدي من قبل ذلك الشخص، وبالتالي فهو ليس مقصود أبدا في تفسيته، وتجد أن القانون الجمركي قد سار في أحكامه بنفس الطريق في القوانين الاقتصادية أي تقس رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تقر الجرائم الجمركية على أنها جرائم عدية، وتكون عقوبتها شديدة.

ثانيا: البضائع التي تمس بالملكية الصناعية المحضورة إستيرادها وتصدريها.

1- البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:

ونجد فيها البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهذه الأخيرة بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية طريقة كانت وهذا قطعي لا جوع فيه سواء فيما يخص المنتجات المادية أو المؤلفات الفكرية، خاصة وإن كان مثلا منشأها من محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، أو بضائع ومنتجات لها علامات مزورة ومقلدة، وهناك بضائع محظورة خطرا جزئيا، فنحن نعرف أن المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعة، ولكن يمكن أن يكون لها ترخيص حتى قبل السلطات المختصة، ويمكن للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفقا لشروط تنظيمية، وكذلك فيما يخص الأسلحة والعتاد الحربي، ويكون الترخيص بالفعل من طرف وزير المكان بالداخلية فيما يخص بالأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن ويزر الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية[2].

أ/الحظر المطلق:

[1] يمينة علي موسى،الجريمة الجمركية،مذكرة ماستر،منشورة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014/2013،ص18.
[2] يمينة علي موسى ،المرجع السابق،ص24.

تضم البضائع التي تمس بالنظام العام والآداب العامة و هي التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بأي شكل من الأشكال و منها البضائع المشار إليها في المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و هي البضائع ذات المنشأ الجزائري الآتية من الخارج، وكذلك البضائع المزيفة بالإضافة إلى كل البضائع المنصوص على حظر تصديرها أو استيرادها بموجب مختلف النصوص القانونية و من محملها البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، و البضائع الماسة بالأخلاق كالنشريات و المجلات، و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

ب/الحظر النسبي:

وهي البضائع التي يشترط لدحوها أو خروجها من وإلى الإقليم الوطني رخصا تسلم من طرف السلطات المختصة. فحظرها إذا يرتبط بمدى خضوعها للترخيص، لاسيما وأن هذا الترخيص هو الآخر يخضع الشروط و إجراءات معينة، حيث تعد الرخص و الإجازات امتيازات شخصية لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها طبقا لنص الفقرة 03 من المادة 21 من قانون الجمارك، مما يؤدي إلى الإسهام في تشكل الجرائم الجمركية سواء بقيام الأشخاص بالتصرف استيراد أو تصدير) في البضائع بدون ترخيص أو مخالفة الالتزام الوارد على التصرف في هذه التراخيص[1]

ثالثا /جريمة التهريب الجمركي:

هناك التزامان يقعان على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضائع وهما: المرور على مكتب جمركي. والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، ويعد أي إخلال بهاذين الإلتزامين تهريبا وإلى جانب الالتزامين السابقين المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي التزامات إضافية على حيازة وتنقل بضاعة معينة في كامل التراب الوطني ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة تنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

[1]لعيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراءمنشورة،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2012/2011،ص114

1- التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية [1]

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وبتعبير آخر هو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر وتوجد صور أخرى للتهريب الفعلي فحسب نص المادة 324 من قانون الجمارك نجد هناك صور أخرى للتهريب الفعلي يمكن حصرها في صورتين، الأولى تفريغ وشحن البضائع غشا اما الثانية الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، أما بالنسبة لتفريغ وشحن البضائع غشا فقد نص عليها قانون الجمارك في المواد 51، 60، 62، 64 توجب ضرورة المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة في نقلها إذ يستوي في ذلك البر والبحر وقد نصت عليه المادة (10) من قانون الجمارك وقد سبق التطرق إليها،

2-التهريب الحمكي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية

لجوء المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردتها المادة 324 في فقرتها الثانية والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون (3) وتتمثل في[2]:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
- أعمال التهريب الأخرى

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال ، النشر والاشهار، وحدة الطباعة الرويبة الجزائر،2009 ، ص12-ص46.

[2] إيمان عنان، جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ص ص 6-9-10.

3- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وتتمثل أساسا في:

الفرع الثاني: المعاينة الجمركية للإعتداء على الملكية الصناعية[1]:

تكون المعاينة ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر، السمع الذوق، الشم، اللمس، وأن لا تتطلب هذه المعاينة تقنيات خاصة لإجرائها أو طرق خاصة وقد أكد القضاء في عدة قرارات هذه المسألة، وبالتالي تتم المعاينة وبصددها يتم حجز البضاعة، وبالرجوع إلى المادة 252 قانون الجمارك والتي تنص على المعاينة عن طريق التحقيق والحريات الجمركية يتم بصددها حجز ما يجب احتجازه من بضائع أو وثائق وعلى إثر ذلك يتم تحرير محضر المعاينة.

أولا /التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي:

يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب و مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني، مكتب موظف تابع لإدارة مالية، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، ولا يجوز في حال من الأحوال، إبداع البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية، حتى وإن عاينوها بأنفسهم، ولا يجوز في كل الظرف المصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها هو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي. [2]

1- الأعوان المؤهلون لعملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية:

تنص المادة 241 ق.ج: «يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمناقشة

[2] يمينة علي موسى ،المرجع السابق ،ص51.

و الإسعار والجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وقد نص المشرع الجمركي إجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

2- أعوان الجمارك:

1- أعوان الجمارك نصت المادة 241 ق ج ، والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عم طريق إجراء الحجز.[1]

3- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:[2]

نص قانون الإجراءات الجزائية غلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادتين 15 و 19 منه ، فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 ق ا ج ، وهم :

- رؤساء المجالس البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

[1] يزيد مسعي،جريمة التهريب الجمركي في التشريع لجزائري،مذكرة ماستر،منشورة،جامعة محمد خيضر،بسكرة2019/2018،ص57.
[2] المرجع نفسه.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

4– الموظفون المؤهلون القيام بالتحقيقات الإقتصادية:

وهم الاعوان الذين يكونون مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والاسعار وهم تابعين لوزارة التجارة.

ثانيا: الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز:[1]

أما الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك فيتمثل في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات وغيرها من المواد المضرة بالأشخاص والمواد المغشوشة لضمان أمن وسلامة الأشخاص، إذ تقوم إدارة الجمارك بوضع حد للممارسات التي قد تمس وتهدد أمن وسلامة الأشخاص ووضع حد لكل منتوج موجهة للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ مهامها في حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل، إما عن طريق إجراء الكشف ومعاينة الأفراد والبضائع قبل السماح بحجزها.

أ- التدابير المتخذة ضد البضائع المقلدة:

وذلك من خلال صلاحيتين منحهما قانون الجمارك لأعوانه من خلال نص المادة 242 فقرة 2 وهي تدابير الاخرى عن البضاعة نحب التقليد والقرصنة وتدابير ضبط البضائع نحب التقليد.

ب– تدابير التحري عن البضائع المقلدة:

وذلك من خلال ما جاء في نص المادة12 الفقرة الثالثة من هذا القانون فيمكن القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم وإعطاء الاوامر لسائقي النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء وكذا تفتيش المكاتب وتحرير المحاضر وإخضاع

[1] نصيرة غزالي،تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد1،2021،ص197.

الأشخاص الذين يجتازون الحدود الوطنية للفحوصات الطبية لأجل الكشف عن ادمانهم للمخدرات.

ج- تدابير ضبط البضائع المقلدة:

خول المادة 241 من قانون الجمارك، حق احتجاز البضائع التي تكون في حوزة الشخص المخالف، وذلك بقصد سداد غرامات لابد منها تعود للخزينة، وتسمى "بالغرامة الجمركية"، لأنها حجزت من أجل سداد دين مستحق، ومن الضروري ألا تتجاوز قيمة هذه البضاعة المحتجزة، مثلا: قبل أن يقوم أعوان الجمارك بقفل المحضر يطلبون من المخالف رفع اليد عن "الوسيلة المحتجزة"، أي يقوم بالتنازل عنها على سبيل سد الدين المستحق47.

ويكون في صورتين:

1- حجز الأشياء محل التقليد والقرصنة:

وحق حجز الأشياء هو حق مطلق لإدارة الجمارك اذا تمت معاينة الجريمة الجمركية والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.[1]

2- الإجراءات المتخذة ضد المقلدين والقراصنة:

من بين مهام الجمارك عملية الحجز التي تخول لأعوانها (اعوان الجمارك) جملة من الإجراءات في مواجهة الأشخاص الخائزين لبضائع تمس بحقوق الملكية الصناعية منها التوقيف وتفتيش المنازل.

3- إجراءات التوقيف:

حسب المادة 241 من قانون الجمارك، يتم توقيف الأشخاص مع مراعاة الإجراءات القانونية المطلوبة في القانون العام، وكذلك عند توقيف المشتبه بهم، يكون في حقيقة الأمم الضباط الشرطة القضائية والأعوان المضفاة عليهم صفة الضبطية، هم الذين لهم صلاحية التوقيف، والوضع في حيز التنظيم، وبالتالي هذه الصلاحية تعود لكل الأشخاص المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، وبالتالي يكون هذا التوقيف في حالة التلبس بالجريمة، وكما أشرنا إلى انه تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام.

4- تفتيش المنازل[2]

[1] سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،2013/2012، صفحة 61.
[2] يمينة علي موسى ،المرجع السابق،ص36.

لقد خول القانون الجمركي لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل، وبالتالي بالرغم من أن تكون الجريمة متلبس بها أولا، وهذا للبحث عن الغش في أي فعل، وهذا يكون داخل النطاق الجمركي، ولكن هناك حالات أين يمكنهم التفتيش خارج النطاق الجمركي، وهذا في الحالات:

- عند البحث عن بضائع حساسة قابلة للتهريب.
- عند متابعة بضائع على مرأى العين، ولابد أن تستمر هذه العلاقة لحين دخول هذه البضاعة لداخل بناية، أو منزل خارج النطاق الجمركي.

ثالثا: التدابير التكميلية بإجراء الحجر الجمركي:

1- تدابير التحقيق الجمركي لإكتشاف البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية:

إن مسألة الإجرام قد عرفت تطورا سريعا في الآونة الأخيرة، وهذا ما يعود بالسلب أكثر على الاقتصاد، وعليه يصعب اكتشاف مختلف الجرائم التي تحدث وسائلها، وبالتالي في هذا الوضع تحتاج إلى إثبات وتحقيق، وكما رأينا طريقة الحجز الجمركي، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر طريقا واسعا وهاما، ويبقى طريق التحقيق الجمركي له دوره كذلك، بحيث يعتبر أمرا استثنائيا، ولقد نصت المادة 48 من قانون الجمارك، على أنه يتم هذا التحقيق الجمركي من طرف أعوان الجمارك، وضمن شروط خاصة، وفيما يخص البضائع المحتجزة قد حددت هذه المادة الأماكن التي يمكن للأعوان المختصين حجز ذلك البضائع فيها.

2- سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

أ- حق الاطلاع على الوثائق وحجزها[1]:

التي حددتها المادة 48 ق.ج وهي مناطق أو نقاط المراقبة الجمركية:

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري

[1] سمرة بليل ،مرجع سابق ،ص 62

- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

ب- سلطات اعوان الجمارك تجاه المقلدين: وتتمثل هذه الصلاحيات في[1]:

- **الحق في سماع الأشخاص:**

أشير هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ق ج، عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة، " طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص" ،

الحق في تفتيش المنازل:

رأينا فيما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز أن المادة 47 -1 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لاسيما في حالتي البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وكذا البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج، (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية)، ومنه فان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع عن الوثائق .

الحق في تفتيش وسائل النقل.

- كما لهم صلاحية فحص وتفتيش وسائل النقل وفقا لنص المادة 43 ق ج ج التي تنص على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، ويمكن لأعوان

[1] بلهواري نسرين مرجع سابق ص ص 51.52.

الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يتمثل السائقون لأوامرهم .

- **حق تفتيش وسائل النقل البحري.**

لقد أوكل المشرع للإدارة الجمركية حق تفتيش السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي على أن طريقة تدخلها قد تغيرت بعد إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فبموجب الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 تم إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بهدف حصر جميع المهام المتعلقة بالمجال البحري في يد سلطة واحدة وهي حراس الشواطئ ضمانا لتنسيق أكبر وفعالية أكثر.

حق تفتيش وسائل النقل الجوي.

إن إدارة الجمارك تتمتع أيضا بحق تفتيش المراكب الجوية التي يجب أن تهبط في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، ولا يمكنها النزول في غير هذه الأماكن إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، كما يجب على قائد المركبة الجوية، فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع

حق تفتيش وسائل النقل البري

حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك، فإن الأعوان الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل البرية، حيث يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، ويمكنهم استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم[1].

ج - تدابير التحقيق الإبتدائي لإكتشاف التقليد:

[1] بلهواري نسرين،المرجع السابق،ص50.

توسعت المادة 258ق.ج في مجال المعاينة الجمركية بالإضافة لإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، إلى إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون

د-إستعمال المستندات والمحاضر الصادرة عن السلطات الأجنبية:

عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحرر محضر حجز او معاينة وفقا لاحكام قانون الجمارك عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحرر محضر حجز أو معاينة وفقا لأحكام قانون الجمارك لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الاثباتية.[1]

المطلب الثالث: التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية:

يتبين لنا إذن ومن خلال ما سبق عرضه أن التقليد على اختلاف صوره وأشكاله (سواء تلك المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية) و بارتباطه بالمهام الأصيلة للإدارة الجمركية يعتبر خطرا على جميع المستويات، وسنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول التعاون الداخلي، الفرع الثاني التعاون الداخلي المشترك، والتعاون الجهوي والثنائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعاون الداخلي:

نختص بالتعاون الداخلي كل من التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين علا الصعيد الوطني بين مختلف المصالح الجمركية ذاتها او مع باقي القطاعات الأمن الوطني او المصالح المكلفة بالمراقبة ومكافحة الغش والهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

[1] سمرة بليل،المرجع السابق،ص100،101.

أولا: التعاون بين مختلف المصالح الجمركية.

في ظل محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك، فإن الحصول على المعلومات الضرورية للتحكم في العمليات الجمركية وكبح مختلف أشكال الغش و منه التقليد، يستدعي تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام و مصالح مكافحة الغش بشكل خاص و يقصد بهذه الفكرة وجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال المرن و السريع للمعلومة لتدخل سريع و بناء.

1- التعاون مع المصالح المركزية

و التي من بين مهامها – و كما سبق بيانه – تجميع و تركيز المعطيات القاعدية و إمدادها إلى مختلف مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي و المحلية و التي تتجسد أساسا من خلال المراسلات التالية:

- التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي،
- الإشعارات بالغش و ذلك باعتبار أن طبيعة المعاملات الاقتصادية تستدعي تفطن المصالح الجمركية لاحتمال حدوث مخالفات على امتداد المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية، [1]
- الإنذارات الخاصة بالتقليد و الصادرة عن الهياكل المركزية .

2- التنسيق مع المصالح الجهوية

وهنا تبرز ضرورة مد جسر تعاون و تنسيق بين قطاعات مكافحة الغش المركزية منها و المحلية و باقي المصالح الجمركية من خلال تبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال.

3- التعاون مع باقي المتدخلين:

[1] نسرين بلهواري،المرجع السابق،ص182

في إطار مهمتها في مكافحة التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية جهزت الإدارة الجمركية لتدعيم مختلف أشكال التعاون مع باقي مؤسسات الدولة المكلفة بالتدخل ضمن نفس السياق و حتى تلك المعنية بتسيير و حماية مختلف أصناف الحقوق (صناعية و تجارية أو أدبية و فنية.

4- مصالح الرقابة وقمع الغش:

إلى جانب المصالح الجمركية، تتدخل مصالح رقابة المطابقة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة لقمع التقليد (في إطار مهامها الأساسية في قمع جميع أشكال الغش (حماية للمستهلك)، فهذه المصالح تشكل إلى جانب المصالح الجمركية أحد أهم دعائم الحركة الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية. و تأتي في شكل مصالح غير ممركزة تابعة لوزارة التجارة (توزع على مستوى الولايات).[1]

5- التعاون مع المصالح الأمنية:

إن الحديث عن العلاقة الوظيفية بين المصالح الجمركية و الأسلاك الأمنية يؤدي بالضرورة إلى اقتراح ضرورة تثمين هذه العلاقة في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التقليد، فالتعاون بين الإدارة الجمركية و سلكي الدرك الوطني و الأمن الوطني والجيش الشعبي الوطني خاصة راجع لطبيعة الإختصاص و ميادين التعاون المشتركة بينهما.

6- التعاون الجمارك مع الأمن والدرك الوطني:

إن التعاون القائم بين إدارة الجمارك و الجيش الشعبي الوطني مختلف عن تعاونها مع الأسلاك الأمنية الأخرى لأن الجيش الشعبي الوطني يطلع بمهام مختلفة تماما عن تلك الموكلة الإدارة الجمارك ولا توجد هناك نقاط مشتركة أو نقاط تداخل بين

[1] بلهواري نسرين مرجع سابق .183

مهام كل منهما، و يبقى التعاون التي يقدمه الجيش الشعبي الوطني مقتصرا على ضمان أمن أعوان الجمارك المتدخلين أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة للجمارك و المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية .

7- تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش والجريمة المنظمة:

وهنا تظهر فرص ضبط مخالفات التقليد رغم أن التعاون في هذا المجال يبقى يعاني من مستوى الانسجام المطلوب لقلة تخصص الأعوان الأمنية في مجال الملكية الفكرية غير أنه يبقى متجسدا في تبادل المعلومات في:

- تحديد عناوين المخالفين و المدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.
- إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك.

8- تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك

حيث يمكن لإدارة الجمارك طلب تقوية أمن مراكز و مكاتب الجمارك في حالة الضرورة من طرف أعوان الشرطة أو الدرك الوطني رغم أن القانون يعطى أعوان الجمارك حق التسلح، و يمكن طلب تدعيم الأمن خاصة في حالة نقاط التفتيش على الطرق وذلك الضمان سير أحسن لعمليات التفتيش الجمركية.

9- تعاون الجمارك مع الجيش الشعبي الوطني[1]:

إن التعاون القائم بين إدارة الجمارك و الجيش الشعبي الوطني مختلف عن تعاونها مع الأسلاك الأمنية الأخرى لأن الجيش الشعبي الوطني يضطلع بمهام مختلفة تماما عن تلك الموكلة الإدارة الجمارك ولا توجد هناك نقاط مشتركة أو نقاط تداخل بين مهام كل منهما، و يبقى التعاون التي يقدمه الجيش الشعبي الوطني مقتصرا على ضمان أمن أعوان

[1] المرجع نفسه

الجمارك المتدخلين أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة للجمارك و المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية،

10- تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 68-98المؤرخ في فيفري 1998[1]

و عرفته المادة 01 من هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي.

و وضحت المادة 02 أنه يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات.

11. تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق:

فأصحاب حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية و التجارية منها أو المؤلفون و أصحاب الحقوق المجاورة هم أول المتضررين من أفعال التقليد من الناحية المادية (الخسائر المادية أو المعنوية (الضرر المتعلق بالمساس بملكية الحق).،و من هذا المنطلق، يصبح من الضروري البحث في أوجه التنسيق الممكنة بين الإدارة الجمركية و أصحاب الحقوق سواء بصفة قبلية فيما يعرف بالشراكة الوقائية كسبيل جديد تم انتهاجه مؤخرا أو في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد باعتبار أن كافة الإجراءات الإدارية منها و القضائية مرتبطة بتدخل مباشر من طرف صاحب الحق.

أ- التعاون الوقائي[2]:

[1] بلهواري نسرين،المرجع السابق،ص210

[2]

إن أول السبل للوصول إلى مكافحة التقليد و ضمان احترام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية هو الشراكة الوقائية بين أصحاب الحقوق و الإدارة الجمركية. بمعنى حدوث اتفاق مشترك بين الطرفين على وضع معالم إستراتيجية مشتركة لتعاون فعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات، التكوين و تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود

ب- التعاون القمعي:[1]

إن مهمة مكافحة التقليد مثلما تكون استراتيجية وقائية، تبقى و قبل كل شيء صيرورة قمعية متمحورة حول ترسانة قانونية فعالة و ردعية، و كذا أعوان مؤهلة و تعاون مشترك لا سيما بين المصالح الجمركية و أصحاب الحقوق أي المؤسسات.

هذا و لقد رأينا سابقا و بالتفصيل كيف أن التدخل الجمركي في هذا المجال و بشكليه (بناء على الطلب أو تلقائيا) متعلق بتحرك مباشر من طرف صاحب الحق بصفته المتضرر الأول و صاحب الصفة و المصلحة للمطالبة بتسليط العقوبات المقررة قانونا

الفرع الثاني : التعاون الدولي المشترك:

تبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول و أحيانا مصالحها المشتركة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية (خاصة تلك المعروفة بفعاليتها في مكافحة الظاهرة) و توطيد العلاقات ضمن هذا المسار. بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها و غير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية.

أولا: التعاون في إطار المنظمات الدولية[2]:

[1] بلهواري نسرين،مرجع سابق ،ص،213

[2] محمد نوري ،مرجع سابق،ض112،113.

أن للمنظمات العالمية دور كبير في التنسيق والتشاور بين الدول والتصدي لإنتهاكات الملكية او الفكرية او الصناعية سواء المنظمة العالمية الفكرية او منظمة التجارة العالمية او المنظمة العالمية للجمارك.

1- التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية **الدولية** الحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها ومحاربة التقليد بمختلف أشكاله. و تعتبر منظمة متخصصة ما بين الحكومات مقرها بجنيف و تضم 171 دولة، وأنشئت المنظمة سنة 1967 عقب محاضرة استوكهولم التي كان هدفها ترقية اتفاقيتي باريس و برن " ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي

2- التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

تاكد للدول في بداية الثمانينات دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية وخطورة تاطير قانوني (تشريع قانوني منسجم للظاهرة على اندماج اقتصاديات الدول وقواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي. وكانت الانطلاقة مع مفاوضات الأورغواي مع أن عدة دول أكدت قلة اهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات ورغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء الدراسة الموضوع ومع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى نهاية سنة 1989 .

3- التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك[1]:

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى مساعدة الإدارات الأعضاء على تحسين فعاليتها في كافة جوانب مهامها وتضم في نفس الوقت تكوينات في كافة أرجاء العالم، وبالنظر إلى موقعها في الحدود الأرضية البحرية والجوية، تتمثل مهمتها في حماية هذه الحدود ويتعلق برنامج هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين فعالية إدارات الجمارك فمجلس التعاون الجمركي والمسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك، والذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15 بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات.

ثانيا: التعاون الدولي في إطار الإتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف:

[1] المرجع السابق

و جدت بعض الدول الأعضاء صعوبات في منح مساعدتها الإدارية للوقاية من المخالفات الجمركية على أساس التوصيات فقط ، الأمر الذي دفع سنة 1967 المنظمة العالمية للجمارك إلى صياغة نموذج الاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة لحماية حقوق الملكية الصناعية إلا أن عدم كفاية التعاون الثنائي أوحتى الإقليمي دفع للتفكير في تدعيم سبل التعاون من خلال اتفاقية، دولية متعددة الأطراف، وتم ذلك في سنة 1974 عندما كلفت المنظمة العالمية اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع الاتفاقية لينبثق عنها عدة اتفاقيات:

1- إتفاقية مدريد لسنة 1891[1]:

تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة وجاءت هذه الاتفاقية من 06 مواد تتضمن احكام خاصة متعلقة بطلب تدخل إدارة الجمارك والحجز الجمركي وتم ابرامها في 1891 لقمع البيانات الكاذبة حول مصدر البضاعة حيث عدلت في 2 جوان 1911 بواشنطن ثم في 06 نوفمبر 1925 بلاهاي، وفي لندن 02 جوان 1936.

2- اتفاقية نيروبي لسنة 1977 : أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة بنيروبي (العاصمة الكينية) بتاريخ 09 جوان 1977 على ميلاد اتفاقية للتعاون الإداري المتبادل قص تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعا كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركى، ونصت الاتفاقية على مبادئ المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش الجمركي بحيث أن الأطراف المتعاقدة التي يربطها بالاتفاقية ملحق أو أكثر، احتوت اتفاقية نيروبي على 11 ملحق غير أن الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 .

3- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003[2]: اتفاقية جوهانسبورغ تغيب فيها وفرة المحلقات أو المصادقة الاختيارية عليها وتصنيف مختلف المعلومات التي قد تبادلها الإدارات الجمركية .

الفرع الثالث: التعاون الجهوي والثنائي

[1] حسن بشكورة، هدى عساسلة ، المرجع السابق، ص63.
[2] نسرين بلهواري ،المرجع السابق،ص223

تخصص المرحلة الآتية من دراستنا للحديث عن التعاون الذي يتم على مستوى أضيق ألا وهو الإطار الإقليمي والثنائي، إذ أن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد وكذا محاربة الغش في المادة الجمركية عموما لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول لهذا المشكل على المستوى الإقليمي أو الثنائي إذ يمكن الوصول إلى نتائج مثمرة في هذا الإطار.

1- التعاون مع الإتحاد الأوربي.

لقد إنتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ، حيث إعتقدت السلطات الجزائر على نظام الإحتكار كوسيلة ضرورية لتدعيم إستراتجيتها التنموية في إطار إقتصاد قائم على التخطيط المركزي إلا أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم مسايرتها للتحولات العالمية والإقليمية التي شهدها العالم خاصة مع الأزمة الإقتصادية التي مست الإقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات إثر الإنخفاض المحسوس في أسعار البترول دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة و الشروع في سلسلة من الإصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج .

2- اتفاقية التعاون الإداري مع بلدان اتحاد المغرب العربي[1]:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي (المغرب، موريطانيا ، ليبيا ، تونس و الجزائر) في مجال مكافحة الغش الجمركي عامة (بما من شأنه المساهمة في محاربة التقليد بإعتباره شكلا من أشكال الغش في المادة الجمركية) من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 02 أفريل 1994 بتونس. وجاءت هذه الأخيرة لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها. ولتحقيق ذلك حددت الإتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وكانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها إتفاقية نيروبي لسنة 1977.

ثانيا: التعاون الثنائي[1]

[1] المرجع نفسه.

تعاون ثنائي في سبيل مكافحة ظاهرة الغش الجمركي كما أكدت على سعي الدول على السهر على تطبيق التدابير الحضرية وباقي القيود والإجراءات الرقابية والإتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لم تخرج عن النطاق الذي كرسته الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للتعاون الدولي في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا في هذا الفصل اليك الجمارك المواجهة و قمع مختلف انتهاكات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر من خلال التطرق إلى شروط و القواعد الأساسية التي يشمل بموجبها جهات الجمارك المباشرة مهامه الوقائية التي تسبق الدعوى القضائية إثر وجود اعتداء على عناصر الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي و فيلم صاحب الحق بالمطالبة بحقه ، لتبقى البضائع المنتهكة لحق الملكية الصناعية محتجزة في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها إضافة للتطرق إلى أهمية التعاون المؤسساتي متعدد الأبعاد داخلها بين ملف الهيئات

[1] حسن بشكورة، هدى عساسلة ، المرجع السابق، ص 127.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من خلال ما سبق دراسته إلى أن الملكية الصناعية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بها، فالملكية الصناعية والتجارية قائمة على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فالحماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الصناعية ، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا، وتعتبر حمايةحقوق الملكية الصناعية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها، كما تعتبر الملكية الصناعية في الوقت ذاته مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية، لذلك فإن الجهود الرامية لإزالة الغموض عنها ستجعل هذا النظام متاحا ،ولا ننسى الحماية الجمركية للملكية الصناعية تتولاها إدارة الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق عديد القوانين والأنظمة على تطبيقيها لقانون الجمارك، وعليه خصها المشرع بقمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية ، عن طريق مجموعة من التدابير الجمركية الخاصة.

-أهم النتائج:

في الختام توصلنا الى النتائج الاتية

- الامتيازات الواسعة التي تملكها إدارة الجمارك باعتبارها السلطة العمومية على الحدود وعلى النطاق الجمركي
- الحاجة الماسة لحماية الملكية الصناعية من قبل إدارة الجمارك باعتبارها احدى اهم ما تصدره الدول الكبرى ي هذا القرن
- أهمية التعاون المؤسساتي متعدد الابعاد داخليا بين مختلف المؤسسات ذات الصلة لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

- أهمية تعاون الهيئات الدولية خارجية من خلال تبادل الخبرات مع جمارك الدول الأجنبية والتعاون مع مختلف الهيئات المختصة سواء كانت حكومية او غير حكومية
- أهمية التعاون الجهوي والثنائي لمكافحة ظاهرة التقليد من خلال التكتلات الإقليمية وعن طريق الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة المتبادلة.

- الاقتراحات:

من خلال الوقوف على دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ومن خلال الاستنتاجات المتوصل اليها، رأينا انه من الضروري ابداء بعض من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة ظاهرة الاعتداءات التي تمس الملكية الصناعية والتي نوجزها فيما يلي:

- مطالبة الإدارة الجمركية بتحديث ادارتها ووسائل عملها بالاستعانة والاستفادة من الثورة التكنولوجية في الاتصالات
- تجهيز إدارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وضائقها بشكل أفضل وأسرع
- على إدارة الجمارك ان تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص ومنحه مجموعة من الامتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع المستوردة والمصنعة
- إعادة النظر في سياسة التكوين المتبعة وتغييرها بما يلائم والتغيرات الجديدة في مجال التكنولوجيا
- على إدارة الجمارك العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف التي من الممكن ان تؤدي الى الفساد وتصنيفها وتبني وسائل علاجها بشكل دائم ومستمر.

المراجع بالغة العربية.

أولا قائمة المصادر:

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ – القوانين:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1989/02/08.
2. القانون رقم 07/79، 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 24،1979/07/30 القانون رقم 10/98، 1998/08/322، ج ر ع61، 1998/08/23.
3. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 31 /2007/12.

ب- الأوامر:

4. الامر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.
5. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ج ر العدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.
6. الامر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ج- المراسيم:

7. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية، عدد5 المؤرخة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

8. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا او المستوردة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 47/93 المؤرخ في 06 فيفري ،1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد13 المؤرخة في سنة 1992.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

2-قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

10. ناصر محمد عبد الله السلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الثراء النشر والتوزيع، الأردن ،2009,الصفحة 248,249

11. محمد ناصر أبو غزالة، احمد إسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، مصر،1998..

ثانيا المجالات والدوريات:

12. غزالي نصيرة ،تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد1،2021.

13. عمار طهرات ،فعاليات حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر،الواقع والحلول؛مجلة الإساراتجية والتنمية،عدد2.

14. جمال الدين دندن،سفيان سخري،دور الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر،مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،

ثالثا: الاطروحات والرسائل

علوقة نصر الدين، أليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية واحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018/2017.

12. نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، منشورة ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2016-2017.

13. دربالي لزهر ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية ، واليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فب الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016/2015.

14. عنان إيمان ، جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

15. بلقاسمي كهينة ، استقلالية القانون الملكية الفكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن يونس بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

16. بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،2013/2012.

17. لونيسي عقيلة ، أمينة خمري حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

18. بشكورة محسن ، عساسلة هدى دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.

19. العمري صالحة ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

20. شيروف نهى ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017.